

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل النصوص الآتية :

٢٠٠٠ جنيه للأراضي المقام عليها بناء داخل كردونات القرى .

٥٠٠٠ جنيه للأراضي المقام عليها بناء داخل كردونات المدن .

١٠٠٠٠ جنيه للأراضي المقام عليها بناء داخل كردونات عواصم المحافظات .

بنصوص بنود رسم الفحص الواردة بعجز الفقرة الأولى من المادة (٦) من قرار

مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، والمتعلقة بالأراضي المقام عليها
بناء داخل الكردونات .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة تالية للفقرة الأولى من المادة (٦) من قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، نصها الآتى :

وفى جميع الأحوال إذا كانت مساحة الأرض المقام عليها بناء داخل الكردونات المشار إليها ١٥٠م^٢ فيما أقل يخفض قيمة رسم الفحص إلى ١٠٠٠ جنية داخل كردونات القرى وإلى ٢٠٠٠ جنية داخل كردونات المدن وعواصم المحافظات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل